

شرح بداية المجتهد {}024{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فان منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت

كلبك المعلم واختلفوا في صفة التعليم وشروطه - 00:00:03

وقال قوم التعليم ثلاثة اصناف احدها ان تدعو الجراح فيجيب والثاني اذا وضعت له علامة فدعوته يجيبك فيأتي اليك مقبلا وهذا

معروف بالكنان وفي غيرها ايضا. نعم والثاني ان تسليه فينشري. ما معنى تسليه؟ يعني يقال اشلاه فانشلا. يعني اغراه - 00:00:21

اندفع وساق الصيد ويقول العلماء علماء اللغة ان الاصل في كلمة اشلاء انما هو دعاء لكن العوامة توسعوا في ذلك فقالوا اشلاه بمعنى

الله على الشيء. وهذا اسلوب يعرفه اهل الصيد - 00:00:48

اذا اشلاه اصطلاح عليها اخيرا على ان المراد بها انما هو اغراه. بمعنى انك تغري هذا مثلا اول جارحة وراء هذا الصيد ينطلق اذا ان

ترسله اذا ارسلته استرسل يعني توجهوا الى هذا الحيوان فينطلق خلفه هذا واحد ان ترسله فيسترسل وراءه - 00:01:14

ان تدعوه فانجيب. هذا ايضا شيء اخر. وهو الذي عبر عنه المؤلف بمعنى يعني اشلاه على الفريسة فانشل وراءها والثالث ان تزجره

فيزدجر. يعني ان تردعه فيرتدع. لانه اذا كان لا يسمع لكلامك اذا زجرته حينئذ - 00:01:43

وغير متعلم وغير ملتزم. فربما تردعه عن الصيد فينطلق وراءه. وربما ايضا توجهه الى امر فيخالف نعم. اذ قال ولا خلاف بينهم في

اشتراط هذه الثلاثة في الكلب وانما اختلفوا في اشتراط الانفجار في سائر الجوارح. ان هذه الشروط الثلاثة ينبغي توفرها في الجنة -

00:02:08

اذا ارسلت واسترسل اذا دعوته اجاب قال المعلم اذا اشلاه انشنى يعني اغراه كذلك اذا زاكركه يستجب ان يمتنع قال وانما اختلفوا

في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح. لماذا؟ لانه كما قال عبد الله ابن عباس - 00:02:35

من ذكر ان الكلب يختلف عن غيره لانه بين ان الكلب انما تضربه فيقبل الضرب. لكنه بالنسبة لغيره لا نعم قال واختلفوا ايضا في هل

من شرطه الا يأكل الجراح فمنهم من اشترطه على الاطلاق ومنهم من اشترطه في الكلب فقط - 00:03:00

وقول مالك ان هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها؟ انتم تعلمون المذهب المالك فيما يتعلق تبينا توسع مذهب المالكية في

ذلك وفي الغنى وفي غيره. لكن المذاهب الاخرى حتى ان العلماء يختلفون فيما لو امسك الكلب الصيف - 00:03:25

اليوم يجب ان يغسل موضع فمه او لا. بعض العلماء لا يرى ذلك وبعضهم يرى ذلك والسبب يعود الى ان الكلب وان في لعبه نجاسة

حتى انه جاء في الحديث اذا ولغ الكلب في ماء احكمم فليغسله سبعا - 00:03:55

هن وفي بعضها فليعشره التامن بالتراب. ولما جاء الطب الحديث قرر الى ان في لعب الكلب مادة لزجة لا يذيبها اي يذهبها الى

التراب. وهذا من اسرار هذه الشريعة ومن حكمها. لانه لماذا كان يخصص - 00:04:15

فتبين ان في دعابة للمادة لزجة يصعب ازلتها الا بالتراب فان فيه من وما يزيل هذه المادة اذا الكلب اذا امسك فاكل من الحيوان.

يعني هذا الذي صادق لو صاد غزالا. عند المالكية لا يغضب - 00:04:35

لا فرق بين ان يأكل او لا يأكل. لكن جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون ان اكل وهم يتمسكون بحديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم. وان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسي - 00:04:59

لكن هل السبب في عدم في كونه اذا اكل لا يجوز الاكل لكونه اكل فقط او يخشى انه انما صعد لنفسه لانه بحاجة الى الصيد لا انه صاب لصاحبه. هذه سياأتي الكلام عنها - [00:05:21](#)

وقول مالك ان هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها وقال ابن حبيب من اصحابه ليس يشترط الانفجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزات والسقوط. لان ابن عباس ذكر ان الكلب تضربه فيغتزع. اما الصقور فانها لا يمكن الطلاب - [00:05:40](#) لانه بين ان الكلب يمكن ان تضرب اما غيره فلا ربما لو ظلمته فر وتركه قال وهو الا مثل البزات والصقور وهو مذهب مالك. اعني انه ليس من شرط الجارح لا لا كلب ولا غيره. الا يأكل - [00:06:04](#)

واشترط بعضهم بالكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل قال والجمهور على جواز اكل صيد البازي والصقر واذا اكل العلماء ومنهم الائمة ثلاثة يعني - [00:06:26](#)

ان الاربع عدا ما لك يرون ان ما عدا الكلب لو اكل من الصيد فلا يضره ان الكلب فهو الذي ورد فيه نص. وان اكل فلا تأكل ورد النص فيه اولا بالنسبة للكلب عرفنا اصلا ان المالكية قولهم متحد في ذلك فما - [00:06:44](#)

يجيزون الاكل مما اكل منه الكلب فانتهى امره لكن بعد ذلك الائمة الثلاثة انقسموا الى قسمين. فالحنفية والحنابلة في جانب والشافعية في جانب اخر فلو ان صهرا صاد حيوانا او كذلك الفاسي - [00:07:09](#)

فاكل منه فهل يوجد الحنفية؟ والحنابلة يقولون نعم ولا اثر لذلك. والشافعية يقولون لا لماذا يقول الشافعي لانه جاء في بعض روايات حديث ابيه عائن وان اكل الكلب قوم فاز فان اكل الكلب او الباز فلا تاكله - [00:07:32](#)

قالوا جاء ايضا التنصيص على غير الكلب فلا يجوز ان يؤكل به وجمهور العلماء اجابوا بان هذه الرواية رواية ضعيفة لانها من رواية مجاهد هذه لا يصلح ان نحتاج يقين بل هي مخالفة للروايات الاخرى الصحيحة حفظ طرح ثم هي ايضا معاملة - [00:07:57](#)

لما ثبت عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا اكل الكلب فلا تأكل وان الصقر فقل ثم ذكر العلة لانك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع ان تضرب قالوا - [00:08:22](#)

ولم يرد خلاف من الصحابة لقول عبدالله بن عباس انتم ترون انه بالنسبة للكلب فيه خلاف. من الصحابة من نقل عنه ان القلب اذا اكل يوقد نقل هذا عن الصحابة وسيدكره المؤلف. لكن ابن عباس خالفهم فيها. لكنه بالنسبة لما عدا الكلب ابن عباس - [00:08:42](#)

وافقهم في هذه المسألة فيبقى المسألة مجمع عليها بين الصحابة. اذا هي موضع اتفاق بينهم ولم في ذلك احد. اما الحديث الذي استدل به الشافعية فهي رواية واحدة وبذلك نقول انه يجوز للانسان اذا ارسل جارحا غير الكلب فاكل الجارح من الصيف -

[00:09:07](#)

سواء كان هذا الجارح حيوانا او طيرا يصاد به. فان للانسان ان يأكل منه لك اصلا عندما تعلم هذه الحيوانات او الطيور الاخرى انما التعليم يتم عن طريق الدالة. لا يمكن ان تصل الى - [00:09:34](#)

تعليمه الا عن طريق تعويده على الاكل لانك تغريها بذلك اما الكلب فلا فالكلب دائما يخضع لصاحبه توجهها. فلا يشترط ان يتم التهليل بواسطة الاكل وانما عن طريق طريقة التعويل والتوجيه. فانتم تعلمون ان الكلب يتخذ لحراسة الحرب ولحراسة الماشية. ولذلك نهى

- [00:09:54](#)

نهى عن اقتناء الا لمثل هذه الامور ان كلب صيد او ماشية او حر قال والجمهور على جواز اكل صيد البازي والصقر وان اكل. لان تغريته انما تكون بالاكل قال فالخلاف ذكرت لكم لانها اصلا هذه تعود على الاكل فكيف تريد ان تمنعها منه - [00:10:19](#)

قال فالخلاف في هذا الباب راجع الى موضعين احدهما هل من شرط التعليم ان يزجر اذا زجر والثاني هل من شرطه ان لا يأكل وسبب بالنسبة لغير الكلب فلا يشترط فيه انه اذا زد غزته - [00:10:45](#)

وسبب الخلاف اشتراط الاكل او عدمه شيئا احدهما اختلاف الآثار في ذلك والثاني هل اذا اكل فهو ممسك ام لا قال فاما الآثار فمنها حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه المتقدم وفيه فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان - [00:11:04](#)

انما امسك على نفسه لكن هذا جاء التنصيص عليه تلكا الرواية التي ذكر فيها البازي انما هي ضعيفة. وجاء عن عبدالله بن عباس

والصحابه كما هو معلوم. اعلم الناس بذلك - 00:11:25

وهم يتلقون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويأخذون العلم منه ولم يعرف ان خالفه احد من الصحابة فيكون قوله حجة في هذه ثم ذكر العلة ذكر العلة قال لان لانك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع ان تضرب الصقر ولا - 00:11:41 قال والحديث المعارض لهذا حديث ابي ثعلبة القشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكن قلت وان اكل منه يا رسول الله قال وان اكل - 00:12:03

ومن جمع بين الحديثين بان حمل حديث عدي بن حاتم على النذب وهذا على الجواز قال ليس من شرطه ان لا يأكل ومن رجع حديث عدي بن حاتم اذ هو حديث متفق عليه وحديث ابي ثعلبة مختلف فيه ولذلك لم يخرججه شيخان - 00:12:22 ومسلم وقال من شرط الامساك الا يأكل بدليل الحديث المذكور قال ان اكل الصيد لم يؤكل فلان يتكلم عن الجانب لو صاد الكلب فاكل حديث ابي المتفق عليه وان اكل ثلاثا. جاء في رواية مختلف فيها دل مع العلماء وذكروا انها معلولة. فيه - 00:12:41 وان اكل فكن. قال وان اكل قال وان اكل يعني فكن. حتى ان بعض العلماء اجابوا وقالوا ان الاصل وان قتل لانه جاء في الرواية في الصحيح وان قتل فقل يعني لو صاده الكلب لقاتله فليس هناك ما يمنع ان تأكل - 00:13:06

ان الكلب جرح والصيد انما زكاته بعقلك قال وان اكل الصيد لم يؤكل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق والتوري. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما بالنسبة للكلب اذا اكل من الصيد فلا يؤكل عند الجموع وعند المالكية يوكل. وقول المالكية ايضا نقل عن بعض الصحابة - 00:13:26

نعم يا سعد النبي والخاص وسلم ان الفارسي وابي هريرة. ورخص في اكل ما اكل الكلب كما قلنا مالك سعيد بن مالك وابن عمر وسليمان هو سليمان هنا المراد بسلمان الفارسي رضي الله عنه يعني نقل هذا عن سعد ابن ابي وقاص - 00:13:54 من العشرة المبشرين بالجنة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابي هريرة ايضا اذا هؤلاء نقل عنه وعن سلمان الفارس وقالت المالكية المتأخرة انه ليس الاكل بدليل انه ليس الاكل بدليل على انه لم يمسه لسيدته. بل هو دليل او هو شبهة والرسول صلى الله عليه وسلم اعتبره. ونحن - 00:14:15

بان نأخذ بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون امثل. الرسول قال اني اخاف ان يكون امسك على نفسه. اذا كان الرسول يخاف فما بالناس نحن نحن من باب اولي - 00:14:43 قال وقالت المالكية المتأخرة انه ليس الاكل بدليل على انه لم يمسه لسيدته ولا الامساك لسيدته بشرط في لان نية الكلب غير معلومة. وقد يمسه لسيدته ثم ثم يبدو له فيمسه لنفسه - 00:14:58

وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب. وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكتنا عليكم وللإمساك على سيد ما معنى هذا خلافاً لظاهر شوف الوالد قال خلافاً لظاهر الكتاب ونص الحديث لأن الله سبحانه - 00:15:17 قال فكلوا مما امسكتنا عليكم. لذا انقصوا الامساك انه قصد الامساك لصاحبه هذا يفهم من ظاهر الكتاب ليس نصا يعني اما الحديث فيه وان اكل فلا تأكل فاني اخاف وهو ان يكون انما امسك لنفسك. وهنا جاء نصا صريحا في الحديث. وجاء من ظاهر الكتاب ما يدل - 00:15:36

يعتقون مما امسكتنا عليكم. اذا هو ما دام امسك لك فمعنى هذا انه امسك ما امسك لنفسه وانما امسك لصاحبه لكنه لم يرد نص صريح في ذلك انما جاء في الحديث - 00:16:04

فانظروا الى عبارات الفقهاء السابقين رحمهم الله في دقته وهنا جاء واحد وهناك جاء نص وفرق بين الطاهر وبين النص ودلالة نصية اقوى من دلالة الظاهر قال وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به. وهو العادة - 00:16:19 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لانه يقول من الذي يعرف الطريقة التي يسلكها الكلب؟ هل صاد لنفسه او صاد لشيء؟ انما هو العادة. والعادة ايها الاخوة معتبرة - 00:16:41 في الشريعة الاسلامية. ولذلك جاء في اثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وانه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو وما رأوه سيئا فهو

عند الله سيء. ثم رتب العلماء على هذا الاثر القاعدة الفقهية - [00:17:00](#)

الكبرى المعروفة العادة محكمة وهي ايضا قاعدة اصولية التي ايش؟ تعرف بقاعدة العمر العادة محكمة فما اعتاده المسلمون من امور اصطلاحوا عليه لا يتعارض مع نص من كتاب ولا من سنة فان العادة معتبرة - [00:17:20](#)

وانتم ترون اصدقاء اعادة الكثير من احكام الفقه. فنحن عندما ندرس ماذا الابواب المتعلقة بالتجارة؟ او كذا المتعلقة بالصناعة او كذلك ايضا الابواب المتعلقة ببعض ما يتعلق بالزراعة وغيرها ان العادة معتبرة. بل ان العادة معتبرة في بعض البيوع - [00:17:44](#) لو انك مثلاً ذهبت الى بلد نخلط ان انسانا جاء الى المملكة من الاخوة الحجاج ما دام سلعة فقال له بعشرة ثم دفع اليه عشرة ريالات ليس من حقه ان يقول اعطني عشرة دولارات لانك هيت من بلد تتعامل بالدولارات. او - [00:18:10](#)

بالعكس يذهب الى بلد في الكويت يتعامل بالدينار وهو مثلاً يساوي عشرة ريالات فيقول لك بعشرة فتقول خذ عشرة ريالات اذا العادة محكمة. اختلفت مع ما هو نرجع الى العادة. فالعادة في تلك البلد العملة المعروفة انما هو التلاوة - [00:18:31](#) فلا تطالبه بشيء مستقر في ذهن الله اذا من عادة ايها الاخوة معتبرا. وكما ان الاستحسان ايضا في الشريعة معتبر. لكن عذر عن الامام الشافعي بان انه رد الاستحسان وقال من استحسن فقد ابتدع في دين الله مراد بذلك الاستحسان الذي لا يبنى عليه - [00:18:51](#)

والا من يقرأ الكتاب الامة الكتاب الجليل كتاب الفقه الذي دونه الامام الشافعي بقلمه يجد انه فقال واستحسن في هجرة العامل كذا اذا هو يعتبر ذلك اذا نحن بحاجة واخوة الى ان نعرف عبارات فقعاثنا. فعبارات قوية وجزلة. ولذلك لما تقرأ - [00:19:16](#) كتاب الرسالة تجد الفرق بينها وبين ما الف بعد ذلك في كتب رسل الفتنة. تجد العمر تجد قوة العبارة تجد نظارة الالفاظ التي ترد فيها. وهذا قد لا تجد في اي اسلوب من الاساليب. نحن الان في زمننا هذا بدأنا - [00:19:46](#)

نسلك بالظلام مشانق المذكرات ونضع له مذكرة ميسرة مهلبا مسهلة قريبة الى ذهنه. ونبعده وعن عميد الفكر وعن الغوص في المعاني وعن الاستنباط لا. انا اقرأ هذه الكتب لان هذه مثابة الرياضة - [00:20:06](#)

انت اذا عودت انسانا على ان يأخذ الامر بسيطا تعود عليه. لكن لما يبدأ الانسان يشغل فكره واهمه تتعمق ويدقق في المسائل سيتعود على ذلك فيسبق الامر بالنسبة له سهلا ميسورا - [00:20:26](#)

قال واما اختلافهم في الازدجار فليس له سبب الا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب. انها الحقيقة له سبب كما ذكر المؤلفون السبب ذكره ابن عباس رضي الله عنه وانه قال لانك تستطيع عن تضرب الكلب ولا تستطيع - [00:20:46](#) اليس كذلك؟ اذا له سبب. هذا تزجره فيزدجر. وهذا تزجره وربما يعطيك ظهره ويترك ان كان طائرا حلق وتركه وان كان مثلاً حيوانا اخر تركك وبعضهم يلحق الفهد بالكلب لانه قريب - [00:21:06](#)

قال الا اختلافه في واما اختلاف في الازدجار فليس له سبب الا اختلاف في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب. انظروا ايها نعم الله كثيرة جدا الله سبحانه وتعالى انظر يسخر لنا هذه الحيوانات الوحوش - [00:21:26](#)

يسخر لنا الطيور التي تسبح وتحلق في الفضاء لتكون عوناً لنا في صيد بعض الطيور وفي غيرها والخيل والبغاء والبغال والحمير لتركبها زينة. ويخلق ما لا تعلمون. الله سخر لنا هذه الحيوانات لنشرب لبنها ونأكل لحماً ونستفيد التي هي ماذا؟ فهيمتنا انعاماً -

[00:21:56](#)

الابل والبقر والغنم بعضها صالح للركوب وبعضها للحامض ناكل لحمها نشرب لبنها نستفيد من جلودها من اوبارها ومن اشعارها اثاثاً ومتاعاً الله سبحانه وتعالى يقول افلا يتدبرون القرآن يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كبيراً. الله سبحانه وتعالى امرنا بان نتفكر - [00:22:26](#)

لنقف على ما فيه من العبر على ما فيه من الدروس على ما فيه من المواعظ على ما فيه من قصص الامم السابقة لان لها تأثيراً كثيراً في النفوس. والله تعالى يقول لقد كان في قصر - [00:22:57](#)

ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه فالله سبحانه وتعالى عندما قص علينا قصة النبي يوسف واخوته وكيف اوقع الشيطان بينهم وحصل ما حصل؟ هذه القصة انت فيها كثير من الدروس والموانع. انتهى ان الله سبحانه وتعالى نصر الحق وصاحبه -

وان المظلوم قد علا على عرش مصر فاصبح المهيمن والمسيطر عليه. وان اخوته جاءوا له فاظهروا ضعفه هو انهم قد اخطأوا في حقه وطلبوا منه ان يغفر لهم وقال لا تثريب عليكم اليوم قال ذلك لاموال - 00:23:47

الله تعالى بعد ان يحكي لنا هذه القصص وقصة موسى وغيره وقصص ادم ونوح وغير ذلك هذه فيها دروس فيها عبر لنا. اذا وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وتلك الامثال - 00:24:07

للناس وما يعقلها اهل اذا لو ان الانسان بدل ان يقرأ في اليوم اجزأ يقرأ آيات فيحاول ان يعمل فكره وان في السلوب في الفاظه في معانيه يحاول ان يتفهم له لا شك انه سيخرج بفوائده - 00:24:27

علينا ولا ننسى ايضا ايها الاخوة ان كل حرف من القرآن تقرأه تثاب عليه وتؤجر عليه ولك حسنات فيها اذا الله سبحانه صلى الله عليه وسلم حض على قراءة القرآن - 00:24:51

قال لان الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلما باتفاق واما سائر الجوارح اذا لم تنزجر هل تسمى معلمة ام لا فيه التردد وهو سبب الخلاف نحن نقول ان الحيوانات الاخرى يصعب ساجرها فتنزجر. ويكفيها ما جاء عن الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس في ذلك -